

أ.د. علي الشبل | ما حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها

علي عبدالعزيز الشبل

إذا كانت المحرمة في حضرة الرجال الأجانب كما في الحرم في الطواف والسعي في منى أو في غيرها فلا بأس فانه يجب عليها ان

تستر وجهها مع بدننها عن الرجال الأجانب - [00:00:00](#)

ولو اقتدى ذلك ان تربط الغطاء على جبهتها أو على جبينها أو على رأسها والاولى ان تسديله اسدالا من على رأسها الى الى وجهها

فاما وهي تمشي تطوف وتسعى فلا بأس بربطه والله اعلم. فان المرأة في حال طوافها تتجنب النقاب - [00:00:15](#)

وهو ما يظهر العينين أو احدهما ويستتر سائر الوجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المحرمة ان تنتقب والله اعلم - [00:00:37](#)